

خصوصية عقد التدريب الرياضي

The privacy of the sports training contract



نسيسة مالك^{*1}،

¹ كلية الحقوق جامعة الجزائر -1-، (الجزائر).

تاريخ الاستلام: 2022/03/23 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/09 تاريخ النشر: 2022/06/30



ملخص:

يعد عقد التدريب الرياضي من العقود التي هي محل جدل بسبب العلاقة التي تربط الأطراف فيها ومدى خضوعها لعقد العمل من جهة وبين ما تتميز به من خصوصية من جهة أخرى، مما يحث على إبراز نقاط التقاء قانون العمل مع خصوصية عقد التدريب الرياضي، فلا يتحقق ذلك إلا بإبراز ماهية عقد التدريب الرياضي للوصول إلى التكييف القانوني لهذا العقد ومن خلاله تحديد خصائصه.

الكلمات المفتاحية: المدرب، عقد التدريب الرياضي، عقد العمل، عقد رضائي. خصوصية العقد.

Abstract:

The sports training contract is remains controversial, this is due to the relationship between the parties, And the extent to which it is subject to the labor contract, on the other hand its specificity,

This urges that the points of convergence of the Labor Code with the privacy of the sports training contract be highlighted. It's only done by highlighting the nature of the sports training contract in order to reach the legal qualification of this contract and through it determine its characteristics.

Keywords: coach; training contract; labor contract; consensual contract; contract privacy.

مقدمة:

ان التطور الرياضي الذي ساد المجتمعات في الخمسينيات من القرن العشرين والذي نتج عنه بناء منظومة قانونية تقوم على أسس قانونية علمية أكاديمية جعل المنافسات الرياضية أمرا ضروريا وحتمية في المجتمعات الحالية، حيث أصبحت تقام مباريات ومنافسات من أجل معرفة أقوى لاعب وأكبر فريق والذي يتماشى مع أكبر مدرب فأصبحت قيمة المدرب تساوي قيمة اللاعبين، بل نجاحهم مرتبط به.

نهج التدريب الرياضي نهجا علميا مبني على عملية الاستفادة من العلوم الطبيعية الأساسية كالفيزياء والرياضيات والميكانيك والكيمياء والعلوم الإنسانية التربوية كعلم النفس والتربية وعلم الاجتماع والعلوم الطبية كالتشريح ووظائف الأعضاء والصحة، هذه العلوم أثرت تأثيرا إيجابيا على تطوير أسس ونظريات التدريب الرياضي الحديث.

مما لا شك فيه أن أي رياضي سواء كان محترفا أو هاويا هو في بحث دائم عن نتائج وألقاب قد تحسن من أدائه الرياضية مما جعل الحاجة الملحة للمدربين في إنجاح أي نشاط رياضي سواء بالنسبة للرياضات الفردية أو الجماعية، حيث نجد ان كرة القدم أصبحت بحاجة الى خدمات المدربين من جنسيات مختلفة من أجل المراكز الأولى في الألقاب والبطولات.

تعتبر نصوص القانون المدني مصدرا مهما تحكم العلاقات بين الأشخاص عن طريق العقد وخاصة في مجال عقد التدريب الرياضي الذي يرتبط فيه الإيجاب بالقبول، ومع ذلك فهو غير وارد في بند العقود المسماة في القانون المدني، مما جعله محل اهتمام الفقه القانوني.

فهذا العقد بوصفه من العقود الغير مسماة أصبح يطرح تساؤلات تحتاج للبحث في محاولة الوصول الى إجابة عنها، معتمدين في معالجة الموضوع عن الإطار القانوني المتمثل في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين¹.

وعلى الرغم من انتشار عقود التدريب الرياضي في الحياة العملية واليومية لمعاملتي المجال الرياضي، الا أنه لم يرد به تنظيم خاص من قبل التشريعات القانونية، بل وردت أحكام منظمة لأساسياته في مراسيم تنفيذية وقوانين متفرقة، مما يخلق نوع من الخلط والتهيان في حالة النزاع، فأول ما يقوم به القاضي للفصل فيه هو البحث في التكييف الصحيح لهذا العقد، ومعرفة خصائصه.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، صادر في 3 سبتمبر سنة 2006، ص 16.

تم الاعتماد على المنهج التحليلي حيث تم تحليل بعض النصوص القانونية المختلفة في التشريع الجزائري في القانون المدني لدراسة قانونية في نطاق القانون الخاص بالإضافة الى قانون الرياضة ومراسيم وقرارات مختلفة على المستوى الوطني والدولي مع تحليلها تحليلًا دقيقًا.

من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: هل يعتبر التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي محددًا أساسيًا لخصائص هذا العقد وفق مقتضيات القانون المدني والقوانين الخاصة؟

إجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم الموضوع الى قسمين حيث يتم تناول ماهية عقد التدريب الرياضي في المبحث الأول، اين يتم تناول فيه، مفهوم التدريب الرياضي وتطوره (مطلب أول) ومفهوم عقد التدريب الرياضي (مطلب ثاني)، أما المبحث الثاني يتناول التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي وخصائصه، حيث يتم التطرق الى التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي بين عقد العمل وعقد المقاولة (المطلب الأول)، ثم الى خصائص عقد التدريب الرياضي (مطلب ثاني).

المبحث الأول

ماهية عقد التدريب الرياضي

تسابق الخبراء والمتخصصين في المجال الرياضي خاصة في الحقبة الأخيرة كل في مجال تخصصه، في دراسة التأثير الإيجابي للممارسة الرياضية والتدريب الرياضي على مختلف أجهزة الجسم الحيوية والمختلفة، فتسارعت الأبحاث والدراسات العملية والعلمية محاولة إمداد العاملين في الحقل الرياضي بمختلف المعلومات والنظريات، التي تساهم في رفع مستوى الممارسين للوصول بهم إلى مرحلة الإنجاز الأمثل، ورافق هذا جملة من الاجتهادات القانونية والأبحاث في سبيل تحديد المعنى الصحيح من الجانب القانوني للتدريب الرياضي و هذا بغية وضع القواعد و التنظيمات التي تحكمه، فاختلف الفقه ورجال القانون المدني في إيجاد تعريف لعقد التدريب الرياضي عبر عصور مختلفة، الا ان التطور الذي شاهده العالم في المجال الرياضي ساعد على الاستقرار في إيجاد تعريف يشمل كل جوانب العقد.

يعد عقد التدريب الرياضي من العقود الرضائية التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول والتي أثارت مشكلات عملية محلها مدى ورودها في بند العقود المسماة، وفي حالة عدم ورودها، كيف يتم تكييفها قانونًا؟ ولكن قبل ذلك علينا بتوضيح مفهوم وتطور عقد التدريب الرياضي.

لتحديد ماهية عقد التدريب الرياضي يستلزم الوقوف على مفهوم التدريب الرياضي والفصل في معناه ومن ثم تناوله كعقد له خصوصية.

المطلب الأول: مفهوم التدريب الرياضي

التدريب بصورة عامة أمر مألوف ومتداول في الواقع حيث هناك من يتدرب على قيادة السيارات، أو على تعلم السباحة، أو التدريب على استخدام الحاسوب وغيرها من الصور الكثيرة للتدريب، فهو أمر ضروري بالنسبة لكل شخص يمارس عملاً معيناً، وذلك لأنه يحتاج إلى فترة يتدرب فيها على دقائق و أسرار المهنة، فكما هو ضروري بالنسبة للعامل، فهو ضروري أيضاً حتى بالنسبة للأشخاص الذين يحملون شهادات جامعية كالطبيب و المهندس و المعلم و المحامي، و ذلك لوضع المعلومات النظرية موضع التطبيق و الممارسة، أي الاحتكاك بها على ميدان الواقع العملي، و كذلك لأنه في الوقت الحاضر و نتيجة للتطور السريع في جميع مجالات الحياة، أصبح التدريب لا يقتصر على تعليم الفرد على العمل، و ذلك بغية تدريبهم على أمور و أساليب جديدة في العمل، و على التطورات العلمية الحاصلة في مجال عملهم².

و من بين صور التدريب المألوفة نجد التدريب الرياضي، الذي يرافق الرياضيين في مسيراتهم و يصلون بفضلهم لأعلى مستوياتهم الفنية و الرياضية و بالتالي لمنصات التتويج والألقاب، فما يقصد بمصطلح التدريب الرياضي؟ وما تعريف عقد التدريب الرياضي؟

الفرع الأول: تعريف مصطلح التدريب الرياضي وتطوره

خطى التدريب الرياضي خطوات واسعة في تعريفاته ومناهجه، وكذا في القواعد والأحكام المنظمة له وطريقة سيره، وفي هذا الوقت تم تدعيم الكثير من مبادئه واستحداث الكثير من قواعده مما نتج عنه ذلك التطور الغير المسبوق في نتائج الرياضة ذات المستويات العليا، فأصبح محلاً للدراسة من أجل إيضاح معالمه ومن يخول له القيام به، ولإحاطة بالمعنى الكامل والشامل للتدريب الرياضي، ارتأينا إلى تعريف التدريب الرياضي كمصطلح وتطور معناه مع مرور الزمن، ثم تعريف الشخص المخول له القيام بالتدريب مع إبراز شخصيته ومهامه.

لغرض تعريف مصطلح التدريب بصورة شاملة لمعناه، يجب أولاً تعريف مصطلح التدريب، ثم تبيان أهم مراحل تطوره عبر العصور.

أولاً: تعريف مصطلح التدريب

استعمل مصطلح درب لغوياً منذ القدم، فقليل ويقال درب فلانا بالشيء، أو عليه أو فيه: عوده ومرنه على الشيء أي تعود وتمرن عليه.³

² فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت، ص 20.

³ المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 277.

أما مصطلح "التدريب Training" فهو مشتق من كلمة لاتينية "Trahere" والتي تعني "يسحب" أو "يجذب" وانتهى الأمر بهذا المصطلح إلى اللغة الإنجليزية وكان يقصد به قديما "سحب أو جذب الجواد من مربطه لإعداده للاشتراك في السباقات"، ومع مرور الوقت انتشر استخدام مصطلح "التدريب Training" نقلا عن اللغة الإنجليزية في المجال الرياضي وعرف مفهومه الكثير من التعديل، إذ قام العديد من العلماء بتحديد معنى ومفهوم التدريب الرياضي، فقد عرفه العالم الألماني "هارا" على أنه "عملية خاصة منظمة للتربية البدنية الشاملة المتزنة، تهدف للوصول بالفرد إلى أعلى مستوى ممكن في نوع النشاط الرياضي المختار، كما تسهم بنصيب وافر في إعداد الفرد للعمل والانتاج والدفاع عن الوطن" و هذا التعريف يعكس تماما الفلسفة التي تعتمدها ألمانيا في تربية الشباب، كما يعرف عنها من خلال شعارها "الإعداد للعمل و الإنتاج و الدفاع عن الوطن".

أما العالم السوفييتي "ماتيف" فقد عرفه بأنه "عبارة عن إعداد الفرد الرياضي من الناحية الوظيفية والفنية والخططية والعقلية والنفسية والخلقية عن طريق ممارسة التمرينات البدنية".⁴

فبالجمع بين مختلف التعاريف الفقهية للتدريب الرياضي نصل إلى أنه "عملية تربوية تخضع في جوهرها لقوانين ومبادئ العلوم الطبيعية والإنسانية بهدف إعداد الفرد للوصول إلى أعلى مستوى رياضي باكتسابه للقدرات والإمكانات في نوع النشاط الرياضي المتخصص فيه".

ثانيا: تطور معنى التدريب الرياضي

لم يكن الإنسان في العصور القديمة في حاجة ضرورية لمزاولة التدريب الرياضي، بحيث كانت الرياضة تؤدي بحركات طبيعية و تلقائية في حياته اليومية، أما اليوم فلم تعد تنحصر في مفهومها التقليدي الذي يقتصر على النشاطات البسيطة و المحدودة، إذ مر التدريب بمراحل تاريخية توالى بتعاقب الحضارات و تطور الإنسان، حيث مارس المصريون القدماء الرياضة بطريقتهم و تركوا أثارهم على النقوش ثم الحضارة الصينية القديمة التي اهتمت هي الأخرى بالرياضة و التي ألهمت الحضارة اليونانية فجعلتها مهرجانا احتفاليا تلتقي به الشعوب، فكانت أشهرها مسابقة الألعاب الأولمبية التي لا تزال معروفة حتى الآن إلى غاية حلول العصر الحديث، أين شهد العالم تطورا كبيرا في مختلف الميادين الصناعية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى العلمية مما انعكس على النواحي المختلفة للتربية البدنية و الرياضية، و هذا بظهور الكثير من المفكرين و العلماء الذين ساهموا بشكل كبير في تقدم الأبحاث و الابتكارات العلمية التي ساعدت في تطوير العديد من الميادين و من بينها الميدان الرياضي الذي عرف نشاطا كبيرا مع ظهور الألعاب الأولمبية و البطولات العالمية و ما صاحب ذلك من اهتمام بالرياضة من خلال المنافسة و البحث عن التتويجات.

⁴ محمد حسن علاوي، علم التدريب الرياضي، الطبعة الحادية عشرة، دار المعارف، مصر، 1990، ص 35.

فأصبحت الدول تنظر إلى الفوز و الإنجاز في المجال الرياضي على أنه مظهر من مظاهر التقدم ودليل على قوة الدولة، هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالتربية البدنية و الرياضة في العالم، فأصبحت تحظى باهتمام واسع من قبل كل شرائح المجتمع، إذ هناك من يمارسها على سبيل الهواية وهناك من يحترف فيها، وبينهما من يقوم بإعداد وتهيئة الوسائل والأماكن المخصصة للقيام بالرياضة، ولإجراء المباريات والمسابقات الرياضية، بالإضافة لهؤلاء هناك فئة أخرى في المجتمع، التي لم تكن من ممارسي الرياضة، لكنها تتابع بشغف واهتمام كبير في مختلف النشاطات والمحافل الرياضية.

فعرف التدريب الرياضي تطوراً كبيراً بحيث أصبح يتطلب كفاءات وخبرات في المجال الرياضي، تتوافق مع ما تسطره الاتحادات الرياضية من أهداف ونتائج تعمل على بلوغها والوصول إليها، من خلال وضع مناهج وبرامج تدريبية ملائمة، فأصبح التدريب الرياضي علماً له أصول وقواعد راسخة يستند عليها، ومنه فإن تعريف التدريب الرياضي قد تطور فأصبح يعرف: على أنه مجمل العمليات التعليمية والتنموية التربوية التي تهدف إلى تنشئة وإعداد اللاعبين واللاعبات والفرق الرياضية من خلال التخطيط والقيادة التطبيقية الميدانية بهدف تحقيق أعلى مستوى ونتائج ممكنة في الرياضة التخصصية والحفاظ عليها لأطول فترة ممكنة.

الفرع الثاني: معنى المدرب الرياضي

تعتبر مهنة التدريب الرياضي من أصعب المهن لما تفرضه من كفاءة مهنية في مجال التربية والرياضة والصبر والتركيز، فلا يمكن تجسيد أي تدريب رياضي بدون أن يكون محله شخصاً ذو شخصية قوية له إمكانيات كبيرة لفهم عالم التدريب.

سواء كان بصفة فردية أو ضمن فريق فإن التدريب الرياضي يجب أن يكون على يد مختص ذو كفاءة وهو الذي يطلق عليه تسمية "المدرب الرياضي"، ففيمما تتمثل شخصية المدرب الرياضي وماهي مهامه؟

أولاً: شخصية المدرب الرياضي:

عرف المدرب على أنه: "من الشخصيات التربوية التي تتولى دور القيادة في عملية التربية والتعليم، ويؤثر تأثيراً مباشراً في التطوير الشامل والمتزن في شخصية الفرد الرياضي".⁵

فالمدرّب الرياضي هو العامل الأساسي والهام في عملية التدريب، كما يمثل أيضاً أحد أهم المشاكل التي تقابل الرياضة والمسؤولين عنها سواء في الأندية أو على مستوى المنتخبات الوطنية، فهناك الكثير من المدربين الرياضيين لكن لا يمكن التعاقد مع أكثر من مدرب واحد في نفس الوقت ليقود التدريب وهنا تكمن المشكلة، فمن يصلح لهذه المهمة؟

⁵قاسم حسن حسين "الموسوعة الرياضية والبدنية الشاملة في الألعاب والفعاليات والعلوم الرياضية"، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص709.

المدرّب المتميز لا يصنع بالصدفة، بل يجب أن يكون لديه الرغبة للعمل كمدرّب، يفهم واجباته ملم بأفضل أحدث طرق التدريب أي أساليبه وحاجات لاعبيه، متبصر بكيفية الاستخدام الجيد لمعلوماته الشخصية وخبراته في مجال لاعبه واختصاصه.⁶

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد أظهر موقفه فيما يخص مجال التدريب الرياضي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 والذي تضمنت مادته الثانية من الباب الأول في الأحكام العامة تعريفا للمدربين، إذ نصت المادة على أنه "يقصد بالمدربين في مفهوم هذا المرسوم، كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية".

ثانيا: مهام المدرّب الرياضي:

حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-297 مهام المدرّب الرياضي على أنه:

"يكلف المدرّب في إطار سياسة تطوير التربية البدنية والرياضة بمهمة تربية الشباب وتكوينه طبقا للمبادئ المنصوص عليها في التشريع والتنظيمات وأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يأتي:

- تأطير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم أثناء المنافسات الرياضية،
- مرافقة الرياضي أو مجموعة الرياضيين أثناء تنقلاتهم بمناسبة التبرّصات والمنافسات،
- ضمان تحضير الرياضي أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم وتكوينهم وتربيتهم،
- تطبيق معايير اختيار المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها،
- اقتراح السياسة الرياضية واستراتيجية تطوير النادي أو الهيكل الرياضي مع رئيس النادي أو الهيكل الرياضي والمدير التقني وتحديدها،
- المشاركة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي،
- اقتراح كل المكافآت أو العقوبات الخاصة بالرياضيين التي يراها مبررة على الهيئة المديرة للنادي أو الهيكل الرياضي،
- إبداء رأيه بشأن كل توظيف أو تحويل للرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم،
- اقتراح كل إعانة ومساعدة للرياضي لتحضيره في الخارج.

⁶ على فهمي ألبيك وعماد الدين عباس أبو زيد، المدرّب الرياضي، ط1، الناشر للمعارف، مصر، 2003، ص5.

- يضمن المدرب التكفل بالتدريب الرياضي المكيف مع مختلف أصناف السن، لاسيما تحضير المواهب الرياضية الشابة وتكوينها وتدريب رياضي المستوى الوطني والدولي.⁷

كما أن القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013⁸ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها قد أدرج المدربين الرياضيين ضمن مستخدمي التأطير الرياضي وهو ما نصت عليها المادة 59 من هذا القانون إذ: "يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقاً لأحكام هذا القانون ومبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية".

"مستخدمو التأطير الرياضي هم، على الخصوص:

- المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية،

- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم،

- أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين،

- المسيرين الرياضيين المتطوعون المنتخبون،

- المستخدمون الذين يمارسون مهنة ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية بالعلاقة مع الوزراء المعنيين.

تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.⁹

وعلى ذلك فلا بد أن يكون المدرب الرياضي نموذجاً ومثالاً يحتذى به، محباً لعمله ومخلصاً له يشعر نحوه بالولاء، ويمتلك درجة عالية من المعارف والمعلومات والكفاءات حتى تضمن بذلك قدرته على قيادة الفرد أو المجموعة في التدريب والوصول بها إلى أعلى المراتب وتحقيق أفضل النتائج.

المطلب الثاني: معنى عقد التدريب الرياضي

يعتبر العقد تصرفاً قانونياً مهماً، قد ورد تعريفه في المادة 54 من القانون المدني¹⁰ على أنه: "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".

⁷ مرسوم تنفيذي رقم 06-297، المصدر السابق.

⁸ قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، صادر في 31 يوليو سنة 2013، ص 03.

⁹ قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، صادر في 31 يوليو سنة 2013، ص 03.

ويتضح أن التدريب الرياضي بوصفه عقداً يدخل ضمن المفهوم السابق الذي أجازته المشرع الجزائري، ولتعريف عقد التدريب الرياضي، يجب أولاً بيان المقصود بالعقد الرياضي وصوره حتى نتوصل في الأخير لتعريف وتحديد معنى عقد التدريب الرياضي.

الفرع الأول: المقصود بالعقد الرياضي وصوره

يقصد بالعقد الرياضي على أنه عقداً رياضياً بما تتطلبه معايير معتمد عليها في القانون المدني، ففيما تتمثل هذه المعايير؟ وكيف يمكن إبراز صورته؟

ومن أجل تبين المقصود بالعقد الرياضي، يجب التطرق إلى المعايير التي تحدد أن العقد عقد رياضي ومن تم إبراز صور العقد الرياضي.

أولاً: معايير رياضية العقد

هناك معايير عديدة يمكن الاستناد إليها في بيان رياضية العقد، فهل أن العقد يعد رياضياً بأشخاصه؟ أم بطبيعته؟ أم بمحلّه؟

يعد العقد رياضياً إذا أبرمه شخص رياضي مهما كان محل العقد ومهما كانت طبيعته اعتماداً على المعيار الشخصي، ولكن من هو الشخص الرياضي؟ وهل يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، أم بإمكانه أن يتمثل في هيئة نادي في شخص معنوي؟ أم يجب أن يكون رياضياً محترفاً في رياضته؟

لا يقصد بالشخص الرياضي حسب ما ذهب إليه البعض أنه ذلك الفرد الذي يكون الوحدة الذاتية للممارسة الرياضية، والذي يتصف بالكفاءة، وينعم بالروح الرياضية السامية، بل يقصد به كذلك المؤسسات الرياضية وأشخاص آخرين¹⁰، وعلى حساب ما يأتي:

1- المعيار الشخصي:

- الشخص الطبيعي الرياضي:

و هو الإنسان الرياضي الذي ينطبق عليه التعريف اعلاه، و يزاول الرياضة، ولا يشترط فيه أن يكون خريجاً من إحدى كليات التربية الرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملماً بقواعد اللون الرياضي الذي يمارسه و يتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة و الصحة الجيدة والخلو من الأمراض والمرح و القدرة على الاستمتاع بمناهج الحياة و أداء الواجب بكفاءة و حب النظافة، و حسن المظهر و ما إلى

¹⁰ قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، صادر في 13 مايو سنة 2007، ص 03.

¹¹ علي يحي المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، ط 1، الإسكندرية، 1973، ص 122.

ذلك من الصفات النبيلة، والإنسان الرياضي قد يكون ممتها لمهنة رياضية معينة، أي أن لديه وظيفة أو مهنة يرتزق منها و يتخذها حرفة للعيش يعيش منها هو وأسرته.¹²

- الشخص المعنوي الرياضي:

هم أشخاص تشمل المنظمات الرياضية الدولية والإقليمية والوطنية، وكذلك اللجان الأولمبية، واللجنة الأولمبية الدولية والمؤسسات التي تعتني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي والنوادي الرياضية.¹³

يعتبر رياضيا كل شخص طبيعي أو معنوي إذا كان مهتما بعمل رياضي أو مباشرة لنشاط رياضي، حيث أن المعيار الشخصي في تحديد رياضية العقد لا يكفي لاعتبار العقد رياضيا بل لابد من النظر الى محل العقد وطبيعته، لأنه في حالة ما قام لاعب رياضي ببيع سيارته الى لاعب رياضي آخر فهذا لا يعد عقدا رياضيا حتى ولو كان كل من طرفي العقد رياضيا بل يعتبر عقد بيع عادي، ولهذا كان لابد من البحث في المعيار الموضوعي.

2- المعيار الموضوعي:

يعتبر العقد رياضيا إذا كان محله أو موضوعه عملا رياضيا متعلقا بلعبة رياضية أو بعمل غرضه رياضي، كالألعاب الرياضية المنصوص عليها في القوانين الأولمبية، وهي ليست على سبيل الحصر فقد تنشأ أنواع أخرى من الرياضة في دولة ما تكون محلا لعقد أو اتفاق معين، وهذا ما سيجعل من العقد عقدا رياضيا باعتبار أن محله لُعبة رياضية.

أما فيما يخص العمل الذي يكون غرضه أو سببه رياضي فهو أيضا يعد عملا رياضيا، كأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافة والتربية الرياضية.

غير أن هذا المعيار يبقى عاجزا أيضا عن تفسير رياضية العقد، فقد يكون محل العقد لُعبة رياضية أو عمل رياضي ومع ذلك لا يعد عقدا رياضيا، فعقد الرّهان مثلا بين شخصين غير رياضيين من الجمهور على سباق الخيل وهو عمل رياضي، لا يعد رياضيا على الرغم من أن موضوعه لُعبة رياضية.¹⁴

¹² فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 22.

¹³ محمد سليمان الأحمد ووديع ياسين التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 94.

¹⁴ محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 36.

3- المعيار المبني على طبيعة العقد

يعتبر العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وإذا كان هذا المعيار غامضا إلا أنه بالإمكان تحديد ضوابط للأخذ به وهي:

- أن يكون أحد طرفي العقد على الأقل شخصا رياضيا كما سبق الحديث عن المعيار الشخصي.
 - أن يكون العقد مرتبطا بنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.
 - أن يكون أحد أهداف العقد، أو أحد أسبابه رياضيا، بشرط أن يكون متجانسا مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف والأسباب.
- يعتبر المعيار المفضل في تحديد رياضية العقد، ويمكن أن يسمى بالمعيار المختلط، إذ يستند على كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب من إبرام العقد ويدرك هدفه كي يكون متصفا بالرياضة.

ومن هذا المنطلق، يمكن تعريف العقد بأنه: "عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي لشخص رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله تم إبرام العقد".¹⁵

إن الهدف من وراء انعقاد العقد رياضيا من عدمه، يتمثل في ان النشاط الرياضي تحكمه لوائح وأنظمة صادرة من الهيئات الرياضية المختلفة، وذلك لعدم تنظيم صور النشاط الرياضي المختلفة في القانون المدني، وكذلك للخصوصية التي يتمتع بها هذا النشاط، الأمر الذي يترتب عليه الرجوع الي اللوائح والانظمة المتقدمة لغرض تنظيم نشاط رياضي معين وسريان أحكامه عليه.¹⁶

ثانيا: صور العقد الرياضي

للعقد الرياضي صور عديدة ومن أبرزها:

- العقد المبرم بين نادي رياضي ولاعب رياضي، وهذا العقد هو الذي يحدد التزامات وحقوق كل من طرفيه، كلاعب كرة قدم في فريق ما يلتزم بتحقيق الانتصار والنادي يلتزم بأن يمنح ما اتفق عليه مع اللاعب من امتيازات.

- العقد المبرم بين لاعبين رياضيين، كما هو الحال في عقد الرّهان الحاصل بين المتبارين في السباق.

¹⁵ وديع ياسين التكريتي، محمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وتحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، العدد 8، العراق، سنة 1988، ص 164.

¹⁶ فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص 24.

- العقد الرياضي قد يكون مبرما بين جهة الادارة واللاعب، أو جهة الإدارة والنادي لتنظيم نشاط رياضي معين.

- قد تقوم بإنشاء العقد الرياضي شركات تجارية متخصصة مع بعض اللاعبين المحترفين أو الأندية المشهورة لأغراض تتعلق إما بالدعاية أو بالإعلام.

- قد ينشأ العقد الرياضي بين ناد وآخر لتنظيم بطولة رياضية معينة، كما قد ينشأ بين اللجان الأولمبية الأهلية، أو بين اللجنة الأولمبية الدولية ودولة معينة لتنظيم بطولة رياضية معينة، كما نصت المادة 11 من الميثاق الأولمبي الصادر من اللجنة الأولمبية الدولية، إذ : "تقتصر ملكية اللاعبين الأولمبية على اللجنة الأولمبية الدولية التي تمتلك كل الحقوق المتعلقة بذلك و بدون حدود و من بينها الحقوق المتصلة بالتنظيم، الاستثمار و البث و النشر، بأي شكل من الأشكال، و يصرف ربح الاحتفال بالألعاب الأولمبية على تطوير الحركة الأولمبية"

- العقد الرياضي قد يبرمه القائمين على الدورات الأولمبية مع مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية للتغطية الإعلامية للمواعيد الرياضية.

- قد يأخذ العقد الرياضي صورة عقد انتقال اللاعب، والذي يبرم إما بين لاعب و ناد رياضي وإما بين ناديين رياضيين.

- العقد الرياضي قد يأخذ كذلك صورة عقد التدريب الرياضي والذي يعقد بين ناد ومدرّب رياضي أو بين اللاعب الرياضي والمدرّب بغرض تدريب اللاعب وجعله قادراً على ممارسة رياضة معينة.

الفرع الثاني: تعريف عقد التدريب الرياضي

للعقد الرياضي صور كثيرة ومن بينها عقد التدريب الرياضي، إذ تسعى مختلف الفرق والاتحاديات بل وحتى اللاعبين الرياضيين بصفة فردية للرفع من مستواهم والعمل على الظهور بأفضل أداء وتحقيق أحسن النتائج في مختلف المواعيد الرياضية والمنافسات التي يشاركون فيها، من خلال تسطير برنامج خاص ووضع خطط للوصول إلى المستوى المرجو، هذا ما يستوجب اللجوء إلى خدمات المدربين للاستفادة من خبراتهم وكفاءتهم ونقلها إلى الرياضيين الذي يربط بينهما عقد يسمى بعقد التدريب الرياضي.

لم يتم تعريف عقد التدريب الرياضي في القانون المدني الجزائري وفي أي من القوانين المدنية للدول العربية ولا حتى في القانون الفرنسي بل و غاب تعريفه التام حتى عن الكتب و المؤلفات الفقهية، ما دعانا للقيام ببعض من الإسقاط عن ما نلاحظه في حياتنا اليومية، فمن خلال ما نشاهده في العلاقات والتعاملات بين الفاعلين في مجال الرياضة في الجزائر وحتى في العالم يأخذنا لكرة القدم كمثال، نلاحظ أن التعاقد بين إدارة ناد ما أو الاتحادية بمدرّب لقيادة العارضة الفنية للتشكيلة يشكل صورة من صور عقد التدريب الرياضي، و الذي يتضمن وجود طرفين أحدهما إدارة الفريق، يحتاج لخبرة وكفاءة الطرف الآخر المدرب الرياضي مقابل أجر

معين خلال مدة محددة لبلوغ نتيجة متفق عليها، و انطلاقا من هذه الصورة يمكننا القول بأن عقد التدريب الرياضي هو "عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين باستخدام خبرته وكفاءته في مجال معين، مقابل أجر محدد يتعهد الطرف الآخر بمنحه".

قد تشمل عملية التدريب لاعبا واحدا أو مجموعة لاعبين ينتمون الى فريق واحد، وعقد التدريب الرياضي إما أن يعقد بين لاعب ومدرّب رياضي، أو بين ناد ومدرّب رياضي لتدريب الرياضيين التابعين للنادي، وتبدو خصوصية هذا العقد في أن اللاعب بممارسته للعبة ما فإنه لا يستهدفها كنتيجة، بل كمجرد وسيلة للوصول إلى التمرين أو التعليم كهدف نهائي.¹⁷

المبحث الثاني

التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي

ان موضوع عقد التدريب الرياضي يعد من المواضيع التي هي محل جدل، كونه من العقود الرضائية التي يرتبط فيه الإيجاب بالقبول، الا ان البعض اعتبره من العقود المسماة والبعض الآخر اعتبره من العقود الغير واردة في بند العقود المسماة وبذلك يخضع لنصوص قانونية خاصة، كما كيفه البعض على أنه من عقود العمل والآخر من عقود المقاولة.

وبالقول بأن عقد التدريب الرياضي هو عقد غير مسمى فهذا يعني بأنه من العقود التي لم يرد بها تنظيم خاص في القانون سواء القانونين المدني أو التجاري أو أي قانون خاص، ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكاما خاصة.

يجب أن يحظى العقد المسمى بتنظيم خاص به إضافة الى تسميته حيث هناك الكثير من العقود المسماة التي ليس لها تنظيم قانوني، مما يجعلها من العقود غير مسماة، وحتى يكون العقد مسمى يجب ان يكون له تنظيمًا خاصًا في قانون معين اي ان يكون له تنظيم خاص دون الحاجة الى إحالة جميع أحكامه الى القواعد العامة في العقد.

وما يمكن قوله، ان عقد التدريب الرياضي لم يخصص له تنظيم خاص به بالإضافة الى عدم معرفة الفقه والقضاء لأحكام هذا العقد إلا بالرجوع الى القواعد العامة.

المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد التدريب الرياضي بين عقد العمل وعقد المقاولة

التكييف هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون،¹⁸ وبالتالي فإن التكييف الصحيح يعطي الطبيعة

¹⁷ محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص37.

¹⁸ هشام علي صادق، تنازع القوانين، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص111.

القانونية الأصح، فالطبيعة القانونية تمكننا من تحديد نوع القانون المطبق، ما إن كان قانونا مدنيا، أو قانونا تجاريا، أو من نوع آخر.

ان مشكلة التكييف القانوني قد تواجه القاضي أو المعنيين في فض النزاعات التي يثيرها تنفيذ هذا العقد، فهل عقد التدريب الرياضي يعد نوع من أنواع عقود العمل؟ أم أنه عقد من عقود المقاولة؟ أم هو عقد ذو طبيعة خاصة لما يتصف به من خصائص، وعلى هذا، سوف يتم التطرق الى عقد التدريب الرياضي كعقد عمل ثم التطرق الى عقد التدريب الرياضي كعقد مقاولة.

الفرع الأول: عقد التدريب الرياضي من عقود العمل

هناك من اعتبر أن عقد التدريب الرياضي وعقد العمل يشتركان من حيث العناصر المكونة لهذه العقود، باعتبارهما يلتقيان في أداء عمل يلتزم به أحد طرفي العقد في مقابل أجره يلتزم بدفعها الطرف الآخر.

الا أنه للبحث عن تكييف عقد التدريب الرياضي واحتمالية اعتباره من عقود العمل يجب تبيان تعريف عقد العمل قانونا وأهم العناصر الواردة فيها بحسب المشرع الجزائري، وما إذا كانت هذه العناصر متوفرة في عقد التدريب الرياضي حتى يكيف كعقد عمل.

أولا: تعريف عقد العمل قانونا

لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل سواء في التشريع السابق وهو القانون رقم 78-12 المؤرخ في 5 غشت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل الذي كان يعني العمال في كافة القطاعات في مادته 51 التي نصت على أن : " تنشأ علاقة العمل بتعاقد مكتوب أو غير مكتوب، و تقوم هذه العلاقة في جميع الحالات بمجرد العمل لحساب مؤسسة مستخدمة، و تنشئ علاقة العمل بين المعنيين بالحقوق والالتزامات المحددة بموجب القانون الأساسي العام للعامل و القوانين الأساسية النموذجية لقطاع النشاط و القانون الأساسي الخاص للمؤسسة المستخدمة"¹⁹ أو حتى في التشريع الحالي أي القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، والذي يحكم علاقات العمل ما عدا المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 03 منه، فبالإطلاع على المادة 8 من هذا القانون والتي تنص على أن: "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة بمجرد العمل لحساب مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل".²⁰

¹⁹ قانون رقم 78-12، المؤرخ في 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي للعامل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، صادر في 8 غشت سنة 1978، ص 724.

²⁰ قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، صادر في 25 أبريل سنة 1990، ص 562.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة لم يعرف عقد العمل بل أعطى تعريفاً واسعاً لعلاقات العمل، أما تعريف عقد العمل المتفق عليه عند أغلب الفقهاء يتمثل في كونه "عقد يلتزم العامل بموجبه بالعمل لحساب صاحب العمل، تحت سلطته وإشرافه مقابل أجر لمدة محددة أو غير محددة".²¹

كما أن قانون العمل العراقي في مادته 29 قد عرف عقد العمل بأنه: "اتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل، تبعا لتوجيهه وإدارته، ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه".²²

كما يعرف قانون العمل المصري في المادة 31 منه عقد العمل بأنه "العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بان يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر".²³

ويعرف قانون العمل الأردني في المادة 12/2 منه عقد العمل على أنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين".²⁴

ثانياً: المعيار المشترك بين عقد التدريب الرياضي وعقد العمل

من خلال ما سبق من تعريفات لعقد العمل، يتضح بأنه يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: العمل وهو محل التزام أحد الطرفين، والأجر وهو التزام الطرف الآخر، ورابطة التبعية والتمثلة في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل، بالإضافة لعنصر رابع أضافه الفقهاء والمتعلق بالمدة.

ومن هذا المنطلق فإن عقد العمل وعقد التدريب الرياضي يشتركان من حيث العناصر المكونة لهذه العقود طالما أنه بمقتضاها يلتزم أحد طرفي العقد بأداء عمل مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعها، كما يشترك كل من عقد العمل وعقد التدريب الرياضي أيضاً من خلال عنصر هام آخر وهو المدة، بحيث لا يعقل أن يتعاقد مدرب كرة قدم مع نادي رياضي لتدريبه لمدة غير محددة زمنياً.

كما لا يجب إهمال عنصر التبعية المتمثلة في خضوع المدرب لرقابة وإشراف النادي كهيئة مستخدمة، كما هو الحال في عقد العمل إذ يكون العامل أثناء العمل في مركز خضوع لصاحب العمل وهذا ما يعبر عنه

²¹ جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 63.

²² قانون رقم 15-37 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2015، المتضمن قانون العمل العراقي، الجريدة الرسمية العراقية، العدد 4386، صادر في 9 نوفمبر سنة 2015.

²³ قانون رقم 03-12 المؤرخ في 2 أبريل 2003، المتضمن قانون العمل الموحد المصري، الجريدة الرسمية المصرية، صادر في 07 أبريل سنة 2003.

²⁴ قانون رقم 08-96 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1996، المتضمن قانون العمل الأردني، المعدل والمتمم.

بالتبعية القانونية، أي أن العامل يخضع في قيامه بعمله لسلطة رب العمل ورقابته وهو الذي يتمتع بحق توجيه العامل فيما يقوم به من عمل.

من هنا تم تكييف عقد التدريب الرياضي على أنه عقد عمل بسبب توافر عنصر العمل، الأجر، المدة والتبعية.

إن التشابه في العديد من النقاط بين كل من عقدي التدريب الرياضي والعمل، لم يمنع من وقوع اللبس في تكييفه مباشرة كعقد عمل والتي يكمن في بعض الصعوبات الاقتصادية أو المتعلقة بالأجر، لأنه بالنظر لمقدار المبالغ التي يحصل عليها المدرب يصعب وصفه بأنه عامل، بحيث أن هذه المبالغ إما تكون ضعيفة القيمة كما هو الحال بالنسبة للمدربين الهواة في أندية مغمورة لا تتمتع بالدعم المالي الكافي، أو تكون هذه المبالغ باهظة، كما هو الحال بالنسبة للمدربين المحترفين في كبرى الفرق، لأن ارتفاع الأجر يخلق نوع من الصعوبة في وصفه كعامل.

الفرع الثاني: عقد التدريب الرياضي عقد مقالة

بعد الاجتهادات التي سعت لتحديد تكييف عقد التدريب الرياضي كعقد عمل، وبغرض تحديد التكييف الصحيح لعقد التدريب، تواصلت الدراسات في تكييف عقد التدريب الرياضي كعقد مقالة، مما دعاني الى تناول تعريف عقد المقالة قانونا ومن تم ما يشته به مع عقد التدريب الرياضي.

أولاً: تعريف عقد المقالة

عرفت المادة 549 من القانون المدني الجزائري عقد المقالة على أنه : " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، من خلال هذا التعريف يتضح بأن كلا من عقد التدريب الرياضي و عقد المقالة يردان على أداء عمل يلتزم به أحد طرفي العقد مقابل أجر يلتزم بدفعه الطرف الآخر، كما أنه من أوجه الشبه بين العقدين أن كلا من المقاول و المدرب في عقديهما مستقلان في أداء عملهما لحساب الطرف الآخر اللذان يعملان له، دون أن يكونا خاضعان لرقابته وإشرافه، وذلك ما سارت عليه أحكام قضاء كل من مصر وفرنسا، كما أن عقد التدريب الرياضي و عقد المقالة يتشابهان في محل التزام كل من طرفي العقدين، كما يتشابهان أيضاً في عنصر المدة.

ثانياً: طبيعة الالتزام الخاص بالمقاول

هناك تباين واضح بين عقد التدريب الرياضي وعقد المقالة من حيث طبيعة التزام المدرب الرياضي الذي ينشأ عند عقد التدريب الرياضي وطبيعة التزام المقاول الذي ينشأ عن عقد المقالة، فالأصل في التزام المدرب في الغالب هو التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، أما المقاول فالأصل في التزامه أنه التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، فالالتزام الذي يتعهد به المقاول لتحديد نتيجته بتحقيق أداء أو انجاز معين بذاته ومحدد في شكله النهائي.

كما أن هناك بعض الالتزامات الناشئة عن عقد المقاولة يصعب تصورها في عقد التدريب الرياضي، كالالتزام المقاول بتسليم العمل في وقت محدد والتزام رب العمل بتسليم موقع العمل للمقاول، فهذه الالتزامات يغلب فيها المعنى المادي لأشياء حية لا تتسجم ولا تتلاءم مع طبيعة وموضوع عقد التدريب الرياضي، فالمدرّب لا يقدم شيئاً من صنعه.²⁵

كما أن في عقد المقاولة ليس لشخص المقاول محل اعتبار إلا استثناء، عكس شخصية المدرّب والتي تكون أساساً محل اعتبار عند التعاقد في عقد التدريب الرياضي وهذا راجع إلى الكفاءة والمؤهلات الشخصية، بحيث وفاة المدرّب أو عجزه عن القيام بإتمام التدريب لهما أثر في انقضاء عقد التدريب الذي ينقضي دون إمكان التنفيذ على تركته.

إن المشرع الجزائري قد نطق صراحة وفصل نهائياً في التكييف القانوني الأصح لعقد التدريب الرياضي وهذا ما يمكننا استخلاصه بعد الرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-297 المحدد للقانون الأساسي للمدربين والمادة 22 منه نصت في فقرتها الثانية والثالثة على: "يكون عقد العمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لا سيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

يجب أن يودع النادي العقد مصادقاً عليه من الاتحادية الرياضية الوطنية ومسجلاً من الهيكل المعني"²⁶ من خلال هذا يكون المشرع قد حدد عقد التدريب الرياضي بأنه عقد عمل محدد المدة (CDD) وينفذ حسب أحكام القانون 90-11 الخاص بعلاقة العمل، كما أنه جعله من العقود التي يجب أن تخضع للشكلية حينما نص على وجوب إيداعه لدى الاتحادية الرياضية الوطنية ليتم المصادقة عليه وهو أيضاً ما ورد في المادة 7 من نموذج عقد المدرّب الصادر عن الرابطة المحترفة لكرة القدم.

كما نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في سبتمبر 2006 والمحدد القانون الأساسي للمدربين، في فقرتها الثانية على أنه: "تعد العقود غير المصادق عليها من الاتحادية عديمة الأثر دون الإخلال بتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبما أن عقد عمل المدرّب يخضع لشكليات المصادقة فإنه يختلف عن عقود العمل التقليدية التي لا يتطلب القانون المصادقة فيها وإنما يكتفي بالتراضي والأجر.

كما أن عقد عمل المدرّب وفقاً لما نصت عليه المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، فإنه: "يجب أن يتضمن عقد العمل، تحت طائلة البطلان، ما يأتي:

²⁵ فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص 66.

²⁶ مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، (المصدر السابق).

- الموضوع والأهداف والنتائج المنتظرة،

- حقوق المدرب وواجباته،

- مدة العقد وسببه،

- تعديل مواقيت العمل وتوزيعها وكذا العطل،

- الأحكام المالية المتعلقة بالأجرة والمنح والتعويضات والمكافآت،

- كيفية مراجعة العقد أو فسخه،

- بدء سريان العقد وانقضائه."

أما في حالات النزاعات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقد فقد نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي ذاته: " مع مراعاة الأحكام القانونية المعمول بها، يكون كل نزاع بين المدرب والنادي الذي تعاقد معه من اختصاص الاتحادية أو الرابطة المختصة، ويمكن المدرب أن يخطر لجنة التحكيم عند عدم تسوية نزاعه، وعند الاقتضاء له إخطار المحكمة المختصة إقليمياً طبقاً للأحكام والإجراءات المعمول بها. "

بهذا يكون المشرع قد استحدث إجراءات التحكيم لتسوية النزاعات في حالة ما إذا لم تتوصل الاتحادية أو الرابطة المختصة لتسوية النزاع.

المطلب الثاني: خصائص عقد التدريب الرياضي

يكتمل التعريف الواسع لمفهوم عقد التدريب الرياضي بعد توضيح مفاهيمه القانونية والفقهية وبعد تحديد التكييف القانوني الخاص به، ومن خلال التعريف الذي توصلنا إليه فيما سبق، وعلى ضوء بعض الدراسات الفقهية يتبين بأن لعقد التدريب الرياضي خصائص يتقاسمها مع باقي أنواع العقود كما ينفرد بخصائص تميزه عنها.

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التدريب الرياضي

لعقد التدريب الرياضي أوجه شبه عديدة يشترك فيها مع أنواع أخرى من العقود وهي مجموعة من الخصائص التي وردت من خلال التعريفات والاجتهادات الفقهية، فالخصائص التي يشترك فيها عقد التدريب الرياضي مع العقود الأخرى هي:

أولاً: عقد التدريب الرياضي عقد رضائي من العقود المستمرة

ينعقد عقد التدريب الرياضي برضا الطرفين فيجعل منه عقد رضائي يرتبط فيه الإيجاب بالقبول، كما يلعب الزمن فيه دوراً هاماً يجعله من العقود المستمرة التنفيذ.

1- عقد التدريب الرياضي عقد رضائي

يعتبر عقد التدريب من العقود الرضائية والتي تتعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ولا يتحقق إلا بارتباط إرادتي الطرفين المتعاقدان، فلا يشترط لانعقاده أي إجراء شكلي مهما كانت مدته وعليه يصح عقد التدريب وإن كان شفهيًا، غير أنه يشترط في عقد التدريب الرياضي المصادقة والتأشير عليه من قبل الاتحادية الوصية أو الرابطة إذا تعلق الأمر بعقد تدريب مدرب كرة قدم.

2- عقد التدريب الرياضي من العقود المستمرة

هناك عقود فورية التنفيذ وهي التي تتحدد فيها التزامات الأطراف المتعاقدة متى ارتباط الإيجاب بالقبول ولا يؤثر الزمن في تنفيذه، وهناك العقود المستمرة التنفيذ والتي يلعب فيها الزمن دورا أساسيا في تحديد التزامات أطرافه.

من خلال هذا يتضح أن عقد التدريب الرياضي يندرج ضمن العقود المستمرة التنفيذ إذ لا يمكن للمتدرب اكتساب الخبرة و الكفاءة المرجوة فور انعقاد العقد بل يتحصل عليها مع مرور الزمن وتلقي التدريب على يد المدرب الرياضي الذي يلتزم بنقل خبرته للمتدرب على مدة زمنية معينة و متفق عليها، و يتضمن هذا أيضا التزام المدرب الرياضي بضمان السلامة طوال الفترة الزمنية المحددة بالإضافة للالتزام بالمحافظة على أدوات ووسائل التدريب المستعملة خلال فترة التدريب، كما هو الحال أيضا بالنسبة للالتزام بدفع الأجرة من قبل المتدرب تقابل مقدار الخبرة و التدريب الذي سيتلقاه طوال المدة المتفق عليها.

كما أن عقد التدريب الرياضي بكونه من العقود المستمرة التنفيذ ففسخه لا يكون بأثر رجعي للارتباط المتولد عن هذا العقد بالزمن والذي لا يمكنه العودة للوراء .

ثانيا: عقد التدريب الرياضي عقد ملزم للجانبين من عقود المعاوضة

يمتاز عقد التدريب الرياضي بخاصية يتشابه فيها مع العديد من العقود الأخرى، كونه يقوم على ارتباط التزامات الطرفين المتعاقدين، مما يجعله عقد ملزم للجانبين، ودائما ما يكون التزام المدرب بالتدريب يقابله عوض، ما يضع عقد التدريب الرياضي ضمن عقود المعاوضة.

1- عقد التدريب الرياضي عقد ملزم للجانبين

ينقسم العقد إلى قسمين، الأول عقد ملزم لجانب واحد وهو متى كان فيه أحد المتعاقدين مديناً لطرف آخر دائناً له، أما القسم الثاني فهو العقد الملزم للجانبين وهو العقد الذي يكون فيه كل طرف دائناً ومديناً في نفس الوقت للطرف المتعاقد الآخر وهذا التعاقد ينشأ التزامات متبادلة وهو ما أدى إلى تسميته بالعقد التبادلي.

عقد التدريب الرياضي هو عقد تبادلي ملزم للجانبين، فالمدرّب يلتزم بتوظيف خبرته وكفاءته الفنية في تدريب الطرف الآخر وهو المتدرب أو الطرف المتعاقد معه الذي يلتزم بدفع المستحقات المتفق عليها وتسليم أدوات ومستلزمات التدريب.

بالإضافة لكون عقد التدريب عقداً ملزماً للجانبين فإنه عقد لازم، أي لا أحد يستطيع الاستبداد في فسخه والعقد لازم هو أحد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه الإسلامي ويقابلها العقد غير لازم، فالعقد يكون لازماً إذا لم يكن في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه ويكون غير لازم إذا كان بمقدور أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالوكالة والوديعة.

2- عقد التدريب الرياضي من عقود المعاوضة

يعد عقد التدريب الرياضي عقداً من عقود المعاوضة لما ينال أحد أطراف العقد مقابل ما يقدمه ويمنح مقابل ما يناله، ففي عقد التدريب الرياضي المدرّب وهو أحد أطراف هذا التعاقد يأخذ الأجرة المتفق عليها نظير نقله لخبرته التدريبية للمتدرب الذي يقدم الأجرة مقابل ما تلقاه من خبرة.

ثالثاً: عقد التدريب الرياضي يقوم على الاعتبار الشخص

لشخصية المدرّب اعتباراً ذو أهمية كبيرة في تنفيذ الالتزام، فلا يمكن لأحد آخر أن ينفذ التزامه بحكم طبيعة النشاط الرياضي الذي يتطلب مهارات وكفاءات خاصة جعلت الاختيار يقع على المدرّب المتعاقد معه والمشهود له بالخبرة والكفاءة في المجال وعلى هذا المعيار تتحدد قيمة الأجر والمقابل المالي الذي سيناله المدرّب.

أما المتدرب فالراجح أن شخصيته لا تكون محل اعتبار في التعاقد، لأن الذي يقوم بعمل التدريب وهو المدرّب يكون محترفاً لعملية التدريب في مجال معين فيتخذ من التدريب حرفة يزاولها ويعلن عن استعداداته لتدريب من يتقدم إليه بغية التدريب على يده، كما يمكن له أن يضع شروط معينة لقبول المدرّب، فقد تكون شروط متعلقة بسنه أي ألا يقل عمره عن سن معين، أو أن يجيد القراءة والكتابة مثلاً دون أن يعتد بشخص المتدرب ومن يكون.

الفرع الثاني: الخصائص التي ينفرد بها عقد التدريب الرياضي

بعد التعرض للخصائص التي يتشابه فيها عقد التدريب الرياضي مع باقي أنواع العقود من خلال التعاريف القانونية والفقهية، وبما أنه قد تحددت طبيعته بكون عقد من نوع خاص فحتماً له خصائص تميزه عن باقي العقود المشابهة له والتي نجد بأن المشرع قد حددها في المرسوم 06 - 297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006 والذي يحدد القانون الأساسي للمدربين²⁷، من خلال أحكام المواد 22، 23 و 24.

²⁷ مرسوم تنفيذي 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، المصدر السابق.

أولاً - الشكلية في عقد التدريب الرياضي

من بين الخصائص العامة التي يشترك بها عقد التدريب الرياضي بباقي العقود متمثلة في كونه عقد رضائي وينشأ بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب، وحتى يتم سيرانه واعتباره منعقدا يجب أن يخضع للشكلية مما يجعله عقدا شكليا.

1- عقد التدريب الرياضي عقد شكلي

إن القانون لا يكتفي بالتراضي لإثبات التعاقد، فيشترط الشكلية وإتباع إجراءات محددة كتسجيل العقد لدى الجهة المختصة أو المصادقة عليه من قبل هيئة ما، حيث تنص مختلف اللوائح الرياضية الداخلية على ضرورة كتابته و التصديق عليه من قبل الجهات المختصة، مثلا بالنسبة لمدربي نوادي كرة القدم المنخرطة في الرابطة الوطنية المحترفة لكرة القدم يطلب منها إبرام عقد التدريب وفق شكلية معينة بأربعة نسخ مصادق عليها و تودع لدى الرابطة قبل مرور خمسة أيام من يوم الإمضاء و إبرام العقد لكي يتحصل المدرب على رخصة أو إجازة تسمح له بالقيام بعمله مع النادي.

2- عقد التدريب الرياضي عقد مكتوب

لا يمكن أن يكون عقد المدرب غير مكتوب كما هو الحال بالنسبة للقانون 90-11 الذي يقبل بالعقود الشفهية، فهو عقد نموذجي أي معد مسبقا وفق نموذج صادر عن الاتحادية أو الرابطة المرخص لها بذلك فما على الأطراف إلا ملء الفراغات بداخل العقد والتوقيع عليه لكي يعتبر مبرما، كما أن الاتحادية الجزائرية لكرة القدم منذ موسم 2016 اعتمدت على عقد نموذجي للتدريب (Contrat Type)، والعقد النموذجي هو مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة معدة سلفا في صورة عادة ما تكون مطبوعة، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد.

يعتبر تسجيل العقد والمصادقة عليه من طرف الاتحادية أو الهيئة الوصية إجراء لازما وضروريا فإن لم يسجل العقد ولم يصادق عليه فهذا يؤثر سلبا على المدرب، فلن يتمكن من القيام بعمله وبالتالي يزول أثر العقد. غير أن البعض من الفقهاء يرون بأن تسجيل عقد التدريب هو شرط لنفاذ العقد وليس شرطا لانعقاده، لأن عدم التسجيل حسب مؤيدي هذا الرأي يفقد العقد كل أثره، غير أنه إن كان التسجيل شرطا لانعقاد العقد لكان من الأصح القول إن انعدام التسجيل والمصادقة يجعل العقد كأن لم يكن.

ثانيا: عقد التدريب عقد عمل محدد المدة

يعتبر عقد التدريب الرياضي عقد عمل محدد المدة، ما يجعله يختلف عن باقي عقود العمل التقليدية التي يمكن إبرامها لمدة غير محدودة (C.D.I) طبقا للمادة 12 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، التي تنص على الحالات التي يكون فيها العقد محدد المدة صراحة، كما نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06 - 297 المحدد للقانون الأساسي للمدربين، والتي نصت في فقرتها

الثانية على أنه " يكون عقد العمل محدود المدة ويتم تنفيذه طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990.

الخاتمة:

يعد عقد التدريب الرياضي عبارة عن عقد عمل، الأصل فيه يتم عقده بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب والحرص على توفر كافة عناصر عقد العمل بوضوح تام، كما أنه عقد محدد المدة لذلك يتوجب فيه احترام الشكلية الخاصة في النوع من العقود والا اعتبر هذا العقد غير محدد المدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية معينة تقتضيه شخصية المدرب الرياضي التي لها اعتباراً كبيراً للمتدرب، بحيث يلجأ النادي أو اللاعب لمدرّب معين دون الآخر لخبرته وكفاءته، مما يجعل عقد التدريب الرياضي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

- عقد التدريب الرياضي هو عقد عمل من نوع خاص، ما يعطيه نوع من الخصوصية والاختلاف عن باقي العقود، وخصوصيته تتعلق بنطاق نشاطه الرياضي، بحيث أن عقود العمل وبحسب المشرع الجزائري تحرر كتابة أو شفاهية، أما في عقد التدريب الرياضي فالمشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 والمحدد للقانون الأساسي للمدربين، قد جعل من الشكلية شرطاً في إبرام عقد التدريب الرياضي ليس لإثباته وإنما لصحته.

- كما أن عقد التدريب الرياضي لا يمكن أن يكون عقداً بمدة غير محدودة، إذ لا يعقل أن يقوم المدرب بعملية التدريب مدى حياته للمتدرب نفسه، فعقد التدريب الرياضي يبرم دائماً لمدة محدودة، خلافاً لعقود العمل التي نص عليها القانون رقم 90-11 لمؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، التي تبرم لمدة غير محددة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- فرات رستم أمين الجاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة، الطبعة الأولى، المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- قاسم حسن حسين، الموسوعة الرياضية والبدنية الشاملة في الألعاب والفعاليات والعلوم الرياضية، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- علي فهمي البيك وعماد الدين عباس أبو زيد، المدرب الرياضي، الطبعة الأولى، الناشر للمعارف، مصر، 2003.

- علي يحي المنصوري، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 1973.
- محمد حسن علاوي، علم التدريب الرياضي، الطبعة الحادية عشرة، دار المعارف، مصر، 1990.
- محمد سليمان الأحمد ووديع ياسين التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- هشام علي صادق، تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

ثانيا: المقال

- وديع ياسين التكريتي، محمد سليمان الأحمد، تحديد مفهوم العقد الرياضي وطبيعته القانونية، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد الرابع، العدد 8، العراق، 1988، ص. ص 164-180.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

- قانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، صادر في 25 أبريل سنة 1990.
- قانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، صادر في 31 يوليو سنة 2013.
- قانون رقم 78-12، المؤرخ في 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي للعامل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32، صادر في 8 غشت سنة 1978.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006، يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، صادر في 3 سبتمبر سنة 2006.